

رقم المحفوظات: ٢٧٩٢ - ٥١٥/ص

بيروت في، ٢٤ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥٧
يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 وتعديلاته (تحديد مهام
وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة)،
بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،
بناءً على القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات
والإتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار المشترك رقم 1/3/أ/ت/م تاريخ 2020/8/17،
وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفأ بيروت
بتاريخ 2020/8/4،
وبالموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،
بناءً على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،
يقرر أن ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار المشترك رقم 1/3/أ/ت/م تاريخ
2020/8/17، بحيث تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع
من الألمنيوم مع الزجاج بالمفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم
والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة
الثانية أدناه، وفقاً للجدول التالي:

النوع	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب
المنيوم (Serie 2000) مع زجاج ابيض عادي 6 ملم	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مع زجاج مزدوج	٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.
مع زجاج ملون	اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه



المادة الثانية: يعدل الجدول الوارد في المادة الثالثة من القرار المشترك رقم 1/3/أت/م تاريخ 2020 /8 /17 ، بحيث تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول ، وفقاً للجدول التالي:

النوع	السعر الأقصى للمتر المربع مع تركيب
زجاج ابيض ٦ ملم	٩٠٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج ابيض ٨ ملم	١٢٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج ابيض ١٠ ملم	١٤٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٦ ملم	١٢٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٨ ملم	٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ١٠ ملم	٢٦٠٠٠٠ ل.ل.

المادة الثالثة: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠% حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الرابعة: تبقى باقي مواد القرار المذكور أعلاه دون تعديل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

عماد حب الله



وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة العدل

- الوحدات المختصة في وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة

- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر

- غرف التجارة والصناعة والزراعة